

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بـمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بـمجلد العقارات المتميزة بمحافظة الجيزة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بـتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ بإضافة بعض العقارات لـسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لـمحافظة القاهرة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بـمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومي لتنسيق المعارضى - رئيس لجنة التظلمات :
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري بمحافظة القاهرة :

- . ٧ ميدان بور سعيد - المعادى ، والموثق برقم (١٣٥ . . . ٤٢٧) .
- . ٣١ شارع (١٨) - المعادى ، والموثق برقم (١٨١ . . . ٤٢٧) .
- . ٥ شارع ٢٦ يوليو - بولاق أبو العلا ، والموثق برقم (٩٨٨ . . . ١٢٣) .

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٣٠ شارع رفاعة - الدقى ، والموثق برقم (٩٧٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري بمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي